



# الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤنانهى فهرمى كوؤمارى عبراقي



• النظام الداخلى لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة  
٢٠١٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم  
(١٠٣) لسنة ٢٠١٤ .



السنة السادسة والخمسون

العدد ٤٣٤٣ ١٥ صفر ١٤٣٦هـ / ٨ كانون الأول ٢٠١٤ م

سالى بهنجاوشه شه مين

ثماره ٤٣٤٣ ١٥ سفر ١٤٣٦ ك / ٨ كانونى بهكم ٢٠١٤ ز



قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٤

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٤/١١/٢٥، الموافقة على ما يأتي :-  
إصدار النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ ، النظام الداخلي لمجلس الوزراء ،  
استناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور .

د. حامد خلف احمد

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٤/١١/٢٧



استناداً إلى أحكام المادة (٨٥) من الدستور ، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء  
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٤

## النظام الداخلي لمجلس الوزراء

### الفصل الأول

#### التكوين والمهام

المادة ١- أولاً - مجلس الوزراء ( يشار له فيما بعد بالمجلس ) هو مجلس الوزراء الاتحادي لجمهورية العراق يمارس اختصاصاته ومهامه على وفق الدستور.

ثانياً - يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب .

المادة ٢- يمارس المجلس عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة المهام الآتية:-  
أولاً - تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.  
ثانياً - رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية .  
ثالثاً - إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة وتقديمهما الى مجلس النواب .

رابعاً - إعداد خطط التنمية والموازنة الاستثمارية.

خامساً - اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى مجلس النواب .

سادساً - إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين.

سابعاً - التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز



- المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الأمنية بما يحقق التوازن الوطني على وفق أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة .
- ثامناً - التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .
- تاسعاً - الموافقة على المنح والمساعدات والهبات المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى الحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية على وفق التشريعات النافذة .
- عاشراً - الموافقة على القروض التجارية الممنوحة الى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الأجنبية على وفق التشريعات النافذة .
- حادي عشر - التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الأجنبية الى جمهورية العراق .
- ثاني عشر - الموافقة على تعيين المديرين العامين ومن بדרجتهم على وفق القانون ونظام كبار موظفي الخدمة المدنية بما يحقق التوازن الوطني على وفق الدستور والتشريعات ذات الصلة ، وإحالتهم على التقاعد بناءً على طلبهم .
- ثالث عشر - متابعة حسن تطبيق التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.
- رابع عشر - البت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس شورى الدولة التحفظ على إصدارها.
- خامس عشر - متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية المقررة من المجلس .





سادس عشر - مناقشة الملف الأمني وسياسة الأمن الوطني بما يحقق أمن العراق ومواطنيه .

سابع عشر - اقتراح إلغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المخالفة للدستور استناداً لأحكام المادة ( ١٣٠ ) منه .

ثامن عشر - أية مهام أخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور والتشريعات النافذة .

### الفصل الثاني

#### اجتماعات المجلس

المادة -٣- يقوم رئيس المجلس بإدارة المجلس وتروؤس اجتماعاته ، وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه .

المادة -٤- يجتمع المجلس مرة واحدة أسبوعياً وفي ما عدا ذلك للرئيس أو لربع عدد أعضاء المجلس دعوة المجلس للاجتماع في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة -٥- أولاً - يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه وأمينه العام و نائبه الأقدم ومدير مكتب رئيس المجلس ونائبه ورئيس هيئة المستشارين ورئيس الدائرة القانونية في الأمانة العامة ومدير عام دائرة شؤون مجلس الوزراء أو معاونه عند غيابه ، ويكون الأمين العام مقررراً للمجلس .

ثانياً - لرئيس المجلس ولأي من نوابه بالتشاور مع الرئيس دعوة من يرى حضوره من المستشارين والمديرين العاميين أو أي موظف في الدولة للاستئناس بارائهم في الموضوعات المعروضة ضمن جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً - ليس لمن يحضر اجتماعات المجلس من غير أعضائه الحق بالتصويت .



المادة - ٦ - أولاً - تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من قبل اللجنة القانونية على ان توزع على رئيس المجلس وأعضائه قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع.

ثانياً - لرئيس المجلس الموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة ، بعدم تزويد أعضاء المجلس ، باستثناء نوابه ، بأوليات الموضوع المدرج في جدول الاعمال لحين انعقاد الاجتماع .

المادة - ٧ - أولاً - مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة ، يكتمل نصاب عقد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .

ثانياً - يعتمد المجلس لائحة تتضمن اسم الوزير البديل عن الوزير المفود أو المجاز أو المكلف بمهمة ويعد عضو المجلس الذي يتولى مهام عضو آخر وكالة ممثلاً عنه في المجلس ويدلي بصوته نيابة عنه الا اذا خول الموكل بديلاً آخر لأغراض التصويت ، ويعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس .

ثالثاً - تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أصوات الحاضرين في الموضوعات الآتية :-

أ - ذات الطابع الاستراتيجي .

ب - المتعلقة بالسيادة الوطنية بما فيها تواجد القوات الأجنبية في العراق وكيفية تنظيم عملها .

ج - ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدولية الإستراتيجية.



## أنظمة داخلية

المادة - ٨ - يناقش المجلس الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة بشأنها ، ولا ينظر في أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال إلا لضرورة قصوى يقدرها رئيس المجلس .

المادة - ٩ - يكون التحدث في اجتماعات المجلس بناءً على طلب أحد الأعضاء أو من يحضر الاجتماع وتكون الأولوية للوزير المختص .

المادة - ١٠ - أولاً - تكون اجتماعات المجلس ومداوماته سرية .  
ثانياً - تقوم الأمانة العامة بإبلاغ قرارات المجلس ونشرها عدا المحدودة منها .

المادة - ١١ - لا يجوز لأي من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعاته إلا بأذن مسبق من رئيسه .

المادة - ١٢ - للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الدولة للقيام بمهام معينة ، على ان ترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها .

المادة - ١٣ - للمجلس تخويل رئيسه أو اللجان المشكلة بموجب المادة ( ١٢ ) من هذا النظام بعض مهامه المنصوص عليها في هذا النظام على وفق القانون .

### الفصل الثالث

#### رئيس مجلس الوزراء

المادة - ١٤ - يمارس رئيس المجلس مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة .



المادة - ١٥ - يقوم رئيس المجلس بتوجيه نوابه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ومتابعة أدايمهم ويتابع حسن عمل الوزارات وينسق بينها .

المادة - ١٦ - أولاً - مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا النظام ، لرئيس المجلس التوصية إلى مجلس النواب أن يعد أياً من أعضاء المجلس مستقياً في حالة تعليق عمله في الحكومة أو إعلان تعليق حضوره اجتماعات المجلس أو امتناعه عمداً ودون عذر عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية على ان يقدم رئيس المجلس مرشحاً بديلاً عن الوزير المستقيل خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوماً من تاريخ عدّه مستقياً .

ثانياً - لرئيس المجلس الطلب من مجلس النواب إقالة الوزير عملاً بإحكام المادة (٧٨) من الدستور .

ثالثاً - لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المجلس التوصية إلى مجلس النواب بإقالة رئيس الجهة المرتبطة به ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بقرار مسبب على وفق القانون.

المادة - ١٧ - لرئيس المجلس ما يأتي:

أولاً - النظر في طلبات الإجازة والإيفاد لأعضاء المجلس والموظفين ممن هم بدرجة وزير ويكون ذلك على وفق ما يأتي :-

١ - على عضو المجلس إعلام مكتب الرئيس بطلب عند إيفاده خارج العراق ، يتضمن مدة الإيفاد والغرض منه والجهة المقصودة قبل مدة مناسبة ، ولرئيس المجلس اتخاذ القرار المناسب على أن يبلغ العضو بذلك خلال المدة المحددة التي تسبق الإيفاد ، ويتم إعلام مكتب الرئيس عند تمتع العضو بإجازة اعتيادية ولرئيس المجلس اتخاذ القرار المناسب .



٢ - الموافقة على إيفاد الموظفين ممن هم بدرجة وزير في التشكيلات المرتبطة به ، والموافقة على منحهم إجازة اعتيادية على وفق القانون .

ثانياً - تكليف أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء إضافة لمهامه للقيام بمهام الوزير المكلف بمهمة خارج العراق أو داخله أو المتمتع بإجازة اعتيادية أو مرضية أو لأي سبب مشروع.

المادة -١٨- على نواب رئيس المجلس أو الوزراء ومن بدرجة وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة إشعار مكتب رئيس الوزراء عند مغادرتهم العراق لأسباب غير رسمية.

المادة -١٩- أولاً- يقدم رئيس المجلس طلب إعفائه من منصبه الى رئيس الجمهورية .  
ثانياً- يقدم نواب رئيس المجلس والوزراء ومن هم بدرجة وزير طلبات إحالتهم الى التقاعد أو إعفائهم من مناصبهم الى رئيس المجلس .

المادة - ٢٠ - لرئيس المجلس مستشارون في الشؤون القانونية أو السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو المالية أو الإعلام أو غيرها من المجالات ، على أن يكون المستشار من ذوي الكفاءة حاصلأ على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويفضل من يتقن لغة أجنبية حية واحدة في الأقل ، يرتبط برئيس المجلس ويتولى تقديم المشورة في القضايا التي تعرض عليه الى رئيس المجلس .



الفصل الرابع

نواب رئيس مجلس الوزراء

المادة - ٢١ - أ - لرئيس المجلس ثلاثة نواب يمارس كل منهم جزءاً من مهامه في

رئاسة شؤون إحدى اللجان القطاعية الآتية :-

١ - لجنة الشؤون الاقتصادية .

٢ - لجنة شؤون الطاقة .

٣ - لجنة شؤون الإعمار والخدمات .

ب - تشكل اللجان القطاعية الساندة لعمل المجلس بقرار منه وله

تحويلها الصلاحيات اللازمة لأداء عملها .

ج - نائب الرئيس هو المسؤول عن اللجنة القطاعية ويتابع القرارات

الصادرة عنها مع الوزارات ذات العلاقة .

د - للمجلس تحويل بعض صلاحياته إلى نواب رئيس المجلس .

المادة - ٢٢ - للمجلس بناءً على اقتراح من رئيسه تكليف أي من نوابه برئاسة لجان

وزارية دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة .

المادة - ٢٣ - لكل من نواب رئيس المجلس مستشاران اثنان ومكتب يديره موظف بعنوان

مدير عام يعاونه عدد من الموظفين على ألا يزيد عن ( أربعين موظفاً ) لكل

نائب، ولنائب الرئيس الاقتراح على رئيس المجلس زيادة عدد الموظفين .

المادة - ٢٤ - يحدد رئيس المجلس ، بناءً على اقتراح من نوابه ، التخصيصات المالية

اللازمة لمكاتب نواب الرئيس ويتم تغطيتها من موازنة مكتب الرئيس ،

ولرئيس المجلس تحويل صلاحياته كلاً أو جزءاً إلى نوابه لممارسة هذه

الصلاحيات على موظفي مكاتبهم .



الفصل الخامس

وزراء الدولة

المادة - ٢٥ - لرئيس المجلس تكليف أي من وزراء الدولة لانجاز مهمة محددة ، أو تكليفه في عضوية لجان وزارية دائمة أو مؤقتة تتولى القيام بمهام محددة .

المادة - ٢٦ - لكل وزير من وزراء الدولة مكتب يديره موظف بعنوان مدير يعاونه عدد من الموظفين ويرتبط بالأمانة العامة .

المادة - ٢٧ - يحدد الأمين العام بناءً على اقتراح من وزير الدولة الملاك الوظيفي لمكتب الوزير ضمن ملاك الأمانة العامة ويتم تغطية نفقاته من موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ألا يتجاوز (١٥) خمسة عشر موظفاً ، ولرئيس المجلس زيادة العدد بناءً على مقتضيات عمل الوزارة .

الفصل السادس

مكتب رئيس مجلس الوزراء

المادة - ٢٨ - أولاً - يتولى إدارة مكتب رئيس المجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن نوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً - يرتبط مدير المكتب برئيس المجلس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من رئيس المجلس .

ثالثاً - يمارس مدير المكتب صلاحية ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل مكتب رئيس مجلس الوزراء والتشكيلات المرتبطة به .



المادة - ٢٩ - تحدد تشكيلات مكتب رئيس الوزراء بموجب تعليمات يصدرها رئيس المجلس .

### الفصل السابع

#### الأمانة العامة

المادة - ٣٠ - أولاً - يتولى إدارة الأمانة العامة للمجلس موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ثانياً - للأمانة العامة شخصية معنوية ، ويمثلها الأمين العام أو من يخوله .

ثالثاً - يرتبط الأمين العام برئيس المجلس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويتمتع بصلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق بعمل الأمانة ، ويمارس المهام الموكلة إليه من رئيس المجلس .

رابعاً - للأمين العام :

أ - نائبان بدرجة وكيل وزارة حاصلان على شهادة جامعية أولية في الأقل ولهما خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، يتوليان القيام بالمهام التي يكلفهما بها الأمين العام و ينوب عنه النائب الأقدم عند غيابه.

ب - مستشاران اثنان ، من ذوي الكفاءة على أن يكون المستشار حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويفضل من يتقن لغة أجنبية حية واحدة في الأقل، يرتبط بالأمين العام ويتولى تقديم الرأي والمشورة في القضايا التي تعرض عليه .





- ج - معاون بدرجة خاصة من ذوي الكفاءة حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .
- د - مكتب يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، يرتبط بالأمين العام وينفذ أوامره وتوجيهاته في أداء المهام الموكلة إليه ، ويعاونه عدد من الموظفين .
- خامساً - للأمين العام تخويل بعض مهامه الى أحد نائبيه أو إلى معاونه أو إلى أحد المديرين العامين في الأمانة العامة .

المادة - ٣١ - أولاً - تتكون الأمانة العامة من الدوائر الآتية:

- أ - الدائرة القانونية .
- ب - دائرة شؤون مجلس الوزراء .
- ج - دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي .
- د - دائرة الموارد البشرية والخدمات الإدارية .
- هـ - الدائرة المالية .
- و - دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة .
- ز - دائرة شؤون اللجان .
- ح - الدائرة الهندسية .
- ط - دائرة المنظمات غير الحكومية .
- ي - دائرة المراسم .
- ك - دائرة التدقيق والرقابة الداخلية .
- ثانياً - يدير كل من الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .



ثالثاً - لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الأمين العام إعادة النظر في الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على وفق مقتضيات المصلحة العامة.

المادة - ٣٢ - تتولى الأمانة العامة للمجلس ما يأتي :

أولاً - تهيئة وتنظيم اجتماعات المجلس .

ثانياً - تبليغ الدعوة الى اجتماعات المجلس .

ثالثاً - تنسيق العلاقات بين رئيس المجلس ونوابه وأعضاء المجلس وبين المجلس ورئاسة الجمهورية وبين المجلس والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة .

رابعاً - اتخاذ الإجراءات الإدارية في شأن الترشيحات للتعيين في المناصب التي تستلزم عرضها على مجلس الوزراء والنواب وخلال سقف زمني محدد .

خامساً - دراسة مسودة مشروعات القوانين المرسلة من الوزارات المعنية و إرسالها إلى مجلس شوري الدولة لتدقيقها .

سادساً - عرض مشروعات القوانين المدققة من مجلس شوري الدولة على مجلس الوزراء بعد دراستها من قبل الدائرة القانونية و اللجنة القانونية التابعة لمجلس الوزراء .

سابعاً - مراجعة وتدقيق الاتفاقيات الدولية لعرضها على مجلس الوزراء بعد اقترانها برأي الوزارات والجهات القطاعية .

ثامناً - دراسة استفسارات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والاجابة عنها على وفق القانون .

تاسعاً - تنسيق السياسات والعمليات عبر جميع مستويات الحكومة ونقل القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الوزراء للمعنيين ومتابعة تطبيقها .

عاشراً - النظر في التظلمات والشكاوى التي ترددها بشأن أداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بحضور ممثل عنها وإبلاغ



الجهات المعنية برأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومتابعتها  
على وفق القانون .

حادي عشر- متابعة خطط وبرامج الوزارات والجهات غير المرتبطة  
بوزارة بما في ذلك عملية الإصلاح الإداري والمالي  
بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقديم التقارير  
بشأن ذلك إلى مجلس الوزراء أو رئيسه .

ثاني عشر- متابعة تنفيذ خطط الحكومة وقرارات مجلس الوزراء وتوجيهات  
رئيس المجلس وتقديم التقارير اللازمة بشأن تنفيذها .

### الفصل الثامن

#### هيئة المستشارين

المادة - ٣٣ - أولاً - تتكون الهيئة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المستشارين لا  
يزيد عن (١٠) عشرة .

ثانياً - يرأس الهيئة موظف بدرجة مستشار يعين على وفق القانون  
ويرتبط برئيس مجلس الوزراء .

ثالثاً - تضع الهيئة آلية اختيار المستشارين ويعينون باقتراح من رئيس  
الهيئة على وفق القانون .

المادة - ٣٤ - يشترط في المستشار ما يأتي:

أولاً - حاصل على شهادة جامعية أولية وله خدمة فعلية وممارسة في  
اختصاصه مدة لا تقل عن ( ٢٠ ) عشرين سنة للحصول على شهادة  
البكالوريوس و ( ١٥ ) خمس عشرة سنة للحصول على شهادة  
الماجستير و ( ١٢ ) اثنتا عشرة سنة للحصول على شهادة  
الدكتوراه.

ثانياً - من ذوي الخبرة والكفاءة ومتميز في نتاجه العلمي وقدراته في  
مجال اختصاصه .



المادة - ٣٥ - تضم الهيئة ما يأتي :

- أولاً - المكاتب الاستشارية المتخصصة .
- ثانياً - القسم الإداري والمالي .
- ثالثاً - مكتب رئيس الهيئة .

المادة - ٣٦ - تتولى الهيئة ما يأتي :

أولاً - دراسة واقتراح ما تراه كفيلاً في إصلاح النظم الاقتصادية والقانونية والصناعية والزراعية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية على وفق أسس علمية حديثة بما يسهم في تنمية مؤسسات الدولة وتطويرها ورفع ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

ثانياً - تقديم الدراسات والمقترحات إلى رئيس المجلس أو نوابه أو

الوزراء وإبداء الرأي فيما يحال إليها منهم في الأمور الآتية :

أ - الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية والتعليمية والصحية والأعمار والإسكان وغيرها وتشخيص المشاكل المتعلقة بها واقتراح الحلول والمعالجات .

ب - تنمية قطاع الطاقة والقطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والتربوية والثقافية وسبل تطويرها .

ج - الخدمات والمرافق العامة المتعلقة بالمواطنين وسبل الارتقاء بها .

### الفصل التاسع

### أحكام ختامية

المادة - ٣٧ - يقدم مجلس الوزراء تقريراً نصف سنوي الى مجلس النواب متضمناً

مراحل تنفيذ البرنامج الحكومي .



## أنظمة داخلية

المادة - ٣٨ - تحدد تشكيلات الدوائر المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس المجلس .

المادة - ٣٩ - لرئيس المجلس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة - ٤٠ - للمجلس إعادة النظر في أحكام النظام الداخلي وإجراء التعديلات اللازمة عليه بناءً على طلب (١٠) عشرة من أعضاء المجلس .

المادة - ٤١ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

البريد الالكتروني  
الموقع الالكتروني